

Distr.: General
5 January 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البنود ١١٤ و ١١٨ و ١٢٧ من جدول الأعمال
إدارة الموارد البشرية
تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمين العام مكتب
خدمات الرقابة الداخلية
تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية
الكونغو الديمقراطية

التحقيق في ادعاءات الاستغلال والإيذاء الجنسيين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

موجز

أشارت تقارير وسائط الإعلام في مطلع عام ٢٠٠٤ إلى تكرار حدوث أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين للنساء والفتيات الكونغوليات من جانب حفّاز السلام التابعين للأمم المتحدة العاملين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في بونيا. وفيما بعد اتصلت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإدارة عمليات حفظ السلام بمكتب خدمات الرقابة الداخلية لإجراء تحقيق في هذه الادعاءات. وأجري التحقيق في بونيا في الفترة ما بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

وأكدت المقابلات التي أجريت مع النساء والفتيات الكونغوليات حدوث الاتصال الجنسي مع حفّاز السلام بانتظام، مقابل الغذاء أو مبالغ ضئيلة من المال عادة. وكان العديد من هذه الاتصالات، التي تأكدت كذلك عن طريق أدلة حصل عليها الفريق التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية من جهات أخرى، يتعلق بفتيات دون سن ١٨ سنة، وكان بعضهن لا يتجاوز ١٣ سنة.

وقد تعذر إثبات العديد من الادعاءات التي أبلغت أصلاً إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعددها ٧٢ ادعاءً أو حتى إجراء تحقيق كامل فيها بسبب طابعها غير المحدد. ومع ذلك، فقد تمكن مكتب خدمات الرقابة الداخلية من إعداد تقارير عن ٢٠ حالة. وكانت إحدى الحالات التي تم إثباتها تتعلق بأحد الموظفين المدنيين الدوليين. وكانت القضايا المتبقية وعددها ١٩ قضية تتعلق بحفاظ السلام من ثلاث وحدات. ومن هذه القضايا، تم إثبات ٦ منها بصورة كاملة. وفي قضيتين أخريين، تعذر إثبات التعرف التام على المرتكبين. وفي القضايا المتبقية وعددها ١١ قضية، لم يتمكن الضحايا والشهود من التعرف على المرتكبين بوضوح. بيد أن عشرات المقابلات التي أجريت مع الفتيات ومع الشباب الكونغوليين الذين قاموا بتيسير اللقاءات بالإضافة إلى عمال المعونة، كشفت عن وجود نمط من الاستغلال الجنسي من جانب حفظ السلام يتعارض مع المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام ومدونة قواعد السلوك للبعثة.

وقد تقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتوصيات لاتخاذ إجراءات تصحيحية بالاستناد إلى نتائج التحقيق التي ترد تفصيلها في ٢٠ تقريراً قدمت إلى إدارة عمليات حفظ السلام وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد قبلت الإدارة جميع هذه التوصيات. ويود مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يعرب عن تقديره لرئاسة إدارة عمليات حفظ السلام وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساعدة التي قدموها لهذا التحقيق.

المحتويات

الفقرات	الصفحة	الفصل
٤-١	٤	أولا - مقدمة
١٨-٥	٥	ثانيا - أنشطة التحقيق
٦-٥	٥	ألف - المنهجية
١١-٧	٥	باء - الادعاءات
١٨-١٢	٧	جيم - دراسات حالات إفرادية
٢٣-١٩	٩	ثالثا - الأحكام القانونية السارية
٣٨-٢٤	١١	رابعا - نتائج التحقيقات
٢٩-٢٤	١١	ألف - مشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسيين
٣٦-٣٠	١٢	باء - عوامل البيئة المساهمة في الاعتداء الجنسي
٣٨-٣٧	١٤	جيم - مشاكل تعاون الوحدات
٤٧-٣٩	١٤	خامسا - الاستنتاجات
٥٧-٤٨	١٧	سادسا - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - ادعى تقريران قداما في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٤، من نساء كونغوليات وإحدى المنظمات الإعلامية، بأن حفاظ السلام التابعين للأمم المتحدة العاملين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في بونيا، تورطوا في الاعتداء والاستغلال الجنسيين للفتيات الكونغوليات المحليات. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قام الموظف المسؤول عن مدونة قواعد السلوك التابع لقسم الشؤون الخارجية ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية باستعراض الحالة في بونيا، وقدم تقريرا إلى الممثل الخاص للأمين العام للبعثة. ويشير هذا التقرير إلى ورود ٢٤ ادعاء تتعلق بجنود من جميع الوحدات المتمركزة في بونيا تقريرا، بالإضافة إلى مراقبين عسكريين وموظفين مدنيين.

٢ - ونظرا لنطاق هذه الادعاءات وجديتها، طلب الممثل الخاص للأمين العام ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء تحقيق كامل. وقام ثلاثة محققين تابعين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة تقييمية في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك في بونيا، في أيار/مايو ٢٠٠٤. والتقى المحققون بالأطراف الذين لهم علم بالادعاءات، وقاموا بمراقبة البيئة وإعداد خطة للتحقيق وتشكيل فريق للتحقيقات.

٣ - ويتكون فريق التحقيقات جملة، من ١١ محققا من الرجال والنساء من تسع جنسيات ومهارات مهنية متنوعة؛ وكان هناك في بونيا عدد لا يقل عن ستة محققين على الأرض في أي وقت من الأوقات. وعلى الرغم من أن الفريق كان يتكون غالبا من محققي مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فقد تضمن أحد موظفي الأمن التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وشرطي مدني وثلاث مترجمات شفويات كونغوليات. وبالإضافة إلى ذلك، عمل قائد الشرطة العسكرية للواء المتمركز في إيتوري كضابط اتصال عسكري مع الفريق. وعمل الفريق في بونيا لمدة ٤ أشهر من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٤ - وتقع بونيا في مقاطعة إيتوري في أقصى الشمال الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي بمثابة مقر للقطاع السادس وقاعدة السوقيات لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكانت البعثة قد نشرت وقت إجراء التحقيق، نحو ١١ ٠٠٠ فرد عسكري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتم نشر ٥٠٠ ٤ من أصل هذا العدد في إيتوري.

ثانيا - أنشطة التحقيق

ألف - المنهجية

٥ - عقد مكتب خدمات الرقابة الداخلية، سواء قبل التحقيق وأثناء اجتماعات مع الأطراف المعنية في مقر الأمم المتحدة وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما في ذلك أفراد عسكريين من مكتب قائد قوة البعثة، وقادة الوحدات في بونيا، وكبار مدراء البعثة، وموظفي وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الذين يضطلعون بمسؤوليات في المنطقة، ومع مواطنين كونغوليين، بالإضافة إلى موظفي إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية في المقر. وكان الغرض من هذه الاجتماعات يتمثل في مناقشة استراتيجيات التحقيق، والإجابة على الأسئلة الإجرائية والتماس الدعم والمساعدة العامة.

٦ - وفي إطار السعي لاستيفاء متطلبات السرية على النحو المنصوص عليه بشكل صارم في ولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية (ST/SGB/273) الفقرة ١٨، (ب) و (ج))، فقد بذل فريق التحقيقات كذلك جهدا خاصا لحماية هويات الضحايا والشهود، خاصة وأن العديد منهم كانوا دون ١٨ سنة، وذلك باستعمال أرقام بدلا من الأسماء.

باء - الادعاءات

٧ - تم التحقيق في عدد بلغ مجموعه ٧٢ ادعاء، تلقاها موظفو بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة رئيسية. وكانت الادعاءات تفتقر في معظمها إلى التفاصيل التي تتعلق بأسماء الضحايا والشهود والفاعلين. وسعى فريق التحقيقات إلى جمع المعلومات الكافية التي يتعين أن تستند إليها تحقيقاته، والتي شملت التحدث إلى المصادر الأصلية للادعاءات. وتم إيلاء الأولوية إلى الادعاءات التي أمكن أن تفضي إلى التعرف على الشهود أو الضحايا أو الفاعلين المحتملين، وأجرى الفريق تحقيقا في هذه القضايا؛ ومع ذلك فقد واصلت وحدة صغيرة محاولة التعرف على المصادر والضحايا وغير ذلك بصدد الادعاءات المتبقية.

٨ - ومن أصل الادعاءات التي بلغ عددها ٧٢، كان هناك ٦٩ منها يتعلق بأفراد الوحدات العسكرية و ٤ منها بموظفين مدنيين دوليين. وتعذر إثبات ثلاث من الادعاءات التي تتعلق بمدنيين، في حين قرر الفريق في القضية الرابعة أن الشخص قد تصرف بصورة غير ملائمة تجاه النساء المحليات اللاتي تستخدمهن البعثة، وأنه قام باستنساخ وتخزين مواد الإثارة الجنسية في حاسوب مكتبه.

٩ - ومن أصل الادعاءات الـ ٦٨ التي تتعلق بأفراد الوحدات العسكرية، قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإغلاق ٤٤ قضية بعد أن أثبتت التحقيقات الأولية تعذر التعرف على الضحايا و/أو الشهود أو اقتفاء أثرهم. وقام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإغلاق سبع قضايا إضافية سبق التحقيق فيها، وأبلغ مدراء البعثة بنتائجها. وبالمثل، قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإغلاق ثلاث قضايا أخرى تعذر المضي فيها إلى مراحل التعرف بسبب نقل المرتكبين المزعومين إلى خارج منطقة البعثة.

١٠ - ومن الادعاءات المتبقية وعددها ١٤، قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بوضع ١٩ قضية تتعلق بأفراد عسكريين. وفي ست قضايا، تم إثبات الادعاءات ضد حفاظ السلام بصورة كاملة، وفي جميع هذه القضايا كان الأمر يتعلق بفتيات قاصرات. وفي قضيتين من القضايا، كانت الأدلة مقنعة إلا أنه تعذر إثباتها بصورة كاملة. وفي القضايا المتبقية وعددها ١١ قضية تم الحصول على أدلة، عن قيام حفاظ السلام بالاستغلال الجنسي إلا أنه تعذر إثباتها. وتلقت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإدارة عمليات حفظ السلام تقارير عن القضايا الـ ١٩ لاتخاذ إجراء بشأنها. ولم يعترف حفاظ السلام في أي من هذه القضايا بحصول الاتصال الجنسي المزعوم.

١١ - وفي العديد من المقابلات التي أجراها فريق التحقيقات أثناء فترة الأشهر الأربعة من عمله الميداني، ولا سيما بشأن صغار الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن من ١١ إلى ١٤ سنة، اتضح أن الاتصال الجنسي مع حفاظ السلام بالنسبة لمعظمهن، كان وسيلة للحصول على الغذاء وعلى مبالغ ضئيلة من المال أحيانا. أما الفتيان والشباب الذين كانوا ييسرون اللقاءات الجنسية بين حفاظ السلام والفتيات فكانوا يحصلون أحيانا على الغذاء مقابل خدماتهم أيضا. وبالإضافة إلى القضايا الثابتة المبلغ عنها في الفرع التالي، أشارت المقابلات التي أجريت مع فتيات ونساء أخريات إلى الطابع الواسع النطاق للنشاط الجنسي في بونيا بين حفاظ السلام والسكان المحليين. وبالرغم أنه لم يكن بمقدور العديد منهن التعرف على حفاظ السلام المعنيين بصورة محددة، فقد كان إبلاغهن عن الاتصالات الجنسية المنتظمة يتسم بالتفصيل وكان مقنعا. وذكر عدد من الفتيات أنهن لم يكن ينظرن إلى وجوه حفاظ السلام أو أنهن لم يتمكن من التمييز فيما بين غير الكونغوليين. أما بالنسبة لأصغر الفتيات سنا، فقد كان من العسير عليهن للغاية سرد هذه الحوادث. وقد تم اغتصاب العديد منهن أثناء الصراع وأدت الصدمة التي أصابت حياتهن إلى جعل الضغط عليهن من أجل الحصول على أدلة في هذه القضايا أمرا يتسم بحساسية بالغة. وفي المستقبل، يمكن زيادة إمكانية قيام ضحايا بالتعرف على المعتدين وتمكن قبل الشهود من إثبات الأدلة عن طريق كفالة الإبلاغ عن الحوادث بعد وقت قصير من وقوعها (بدلا من الإبلاغ عنها بعد أسابيع أو أشهر كما في القضايا الراهنة)؛

وعن طريق إجراء المزيد من الاتصالات بين الفتيات ومحققين يتسمون بالمهارة والحساسية وقادرين على إقناع الفتيات بالكلام بحرية؛ وعن طريق وضع برامج ترمي إلى جعل الفتيات يشعرن بالأمان. وتظهر أمثلة من القضايا طابع الاستغلال الجنسي والحادثة البالغة للعديد من الفتيات. ولم يعترف أحد من حفاظ السلام الذين تم التعرف عليهم بالاتصالات، إلا أن الأدلة ضدهم قوية وتم إثباتها.

جيم - دراسات حالات إفرادية

الحالة ألف

١٢ - الفتاة التي عرّفها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالرمز V046A كانت تبلغ ١٤ سنة من العمر وتعيش مع أسرتها. ولم تكن تذهب إلى المدرسة بسبب ضيق ذات اليد. وقامت بإبلاغ محقق مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأنها أجرت علاقات جنسية مع أحد جنود بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت تعرفه باسم (PK1). وفي كل مرة كان هذا الجندي يعطيها مقابل ذلك دولارا أو دولارين أو بيضتين. وقام شاهد، W046A، يبلغ من العمر ١٥ سنة، بتعريف V046A على الجندي، مقابل حصوله على الخبز. كما قام شاهد آخر، W046B يبلغ من العمر ١٢ سنة بمساعدة الجندي على اللقاء بـ V046A من أجل الجنس.

١٣ - ووصفت الضحية والشاهدان الجندي بوضوح، وأشاروا إلى أنه مصاب بكسر في ذراعه. وتمكن محققو مكتب خدمات الرقابة الداخلية، من خلال قائد الشرطة العسكرية للواء المتمركز في إيتوري، من تقصي السجلات الطبية لجندي عولج لكسر في ذراعه في مستشفى الوحدة في بونيا. وقد تطابق اسم الجندي ورقم هوية البعثة مع الجندي الذي تعرف عليه الشهود. ولم يتمكن محققو مكتب خدمات الرقابة الداخلية من مقابلة الجندي لأنه كان قد أعيد إلى وطنه.

الحالة باء

١٤ - كما ذكرت الضحية في الحالة ألف، V046A، لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن أحد الشهود، W046B، قدمها إلى جندي آخر في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (PK2). فمارست الجنس مع هذا الجندي لقاء ٣ دولارات وعلبة حليب. وذكرت V046A كذلك أن PK2 كان يرغب في أن يمارس معها الجنس مرة ثانية، لكنها رفضت لأنه لم يعطها نقودا أو طعاما. واعترف الشاهد بكونه توسط بين V046A والجندي لتيسير الاتصال الجنسي مقابل شيء من الخبز والمربي. وقد تعرفت الضحية والشاهد

على هوية الجندي ضمن مجموعة من الصور وأثناء الاصطفاف معا. وأنكر الجندي في الاستجواب الذي أجراه معه المحققون التابعون للمكتب أن يكون قد مارس الجنس مع أي امرأة أو فتاة كونغولية.

الحالة جيم

١٥ - كانت الفتاة V030A تبلغ ١٤ عاما من العمر ولم تكن تذهب إلى المدرسة. وقالت إن جنديا تابعا للبعثة كانت قد التقت به في مخيم يقع خلف مستشفى أطباء بلا حدود قد أعطاها شيئا من الطعام خلال لقاءهما الأربعة الأولى، ولكنه لم يمارس معها الجنس. وفي المرة الخامسة، طلب منها أن تمارس معه الجنس فوافقت. وأعطاهما دولارين وشيئا من الشوكولاتة والخبز لقاء ذلك. وقد أكدت قول الضحية فتاتان أخريان تبلغان ١١ عاما و ١٥ عاما من العمر، وشاهدان عمرهما ١٨ عاما و ٢٠ عاما. وقد تعرفت V030A على الجندي. وأكد الشاهدان هوية الشخص، وقالوا إنهما قد جلبا إليه V030A لممارسة الجنس. واستجوب المحققون التابعون للمكتب الجندي فأنكر أن تكون له أي صلة بالفتيات أو النساء الكونغوليات المحليات.

الحالة دال

١٦ - كان عمر الفتاة V002B ١٣ عاما، وقالت للمحققين التابعين للمكتب أنها مارست الجنس أربع مرات على الأقل في مخيم ندورومو مع جندي تابع للبعثة كانت تعرفه (PK3). وأفادت أنها كانت هي وصديقاتها يذهبن إلى المخيم لممارسة الجنس مع عدد مختلف من الجنود. وذكرت أنها كانت بعد كل لقاء جنسي تتسلم مبالغ من النقود تتراوح قيمتها بين ٣ و ٥ دولارات. وأكدت ضحية أخرى تبلغ ١٤ عاما من العمر، V002A، قول V002B. وكان في مقدور الضحيتين كليهما التعرف على هوية الجندي ضمن الصور وأثناء الاصطفاف. وقام المحققون التابعون للمكتب باستجواب الجندي فأنكر أن تكون له أي صلة بالفتيات أو النساء الكونغوليات المحليات.

الحالة هاء

١٧ - الشاهد W054A هو من السكان المحليين الكونغوليين يبلغ من العمر ٢٥ عاما وكان جنديا سابقا في الميليشيات، وقد أكد لمحققي المكتب أنه كان يجلب الفتيات لجنود البعثة لممارسة الجنس معهن. وقد تورط هؤلاء الجنود في النشاط الجنسي مع مجموعة تتألف من أربع فتيات: اثنتان عمرهما ١٧ عاما، وواحدة عمرها ١٦ عاما، والأخرى عمرها ١٤ عاما، وكان W054A هو الشخص الذي أتى بهن. وأثبتت الأدلة أن أحد الجنود، PK4، مارس

الجنس عدة مرات مع V054B البالغة ١٧ عاما وأعطائها شيئا من الطعام لقاء ذلك. وتمكن الشاهد W054A من التعرف على هوية الجندي من بين مجموعة من الصور وأكد التعرف على هويته أثناء الاضطفاف. وكان في مقدور الضحية أيضا أن تتعرف على هوية الجندي أثناء الاضطفاف. واستجوب المحققون التابعون للمكتب الجندي فأنكر أن تكون له أي صلة بالفتيات أو النساء الكونغوليات المحليات.

الحالة واو

١٨ - في هذه الحالة، أثبتت الأدلة أن جنديا تابعا للبعثة مارس الجنس عدة مرات مع الضحية V054C البالغة ١٤ عاما من العمر. وأعطاهما طعاما لقاء ممارسة الجنس. وتعرف الشاهد W054A على هوية الجندي من بين مجموعة من الصور وأثناء الاضطفاف معا. وأكدت الضحية تعرفها على هوية الجندي أثناء الاضطفاف.

ثالثا - الأحكام القانونية السارية

١٩ - تبرهن الأدلة المتعلقة بهذه الحالات على أن حفظة السلام قد تورطوا في سلوك استغلالي تجلّى في إقامتهم علاقات جنسية مع الفتيات الكونغوليات من السكان المحليين، وكن كلهن في تلك الحالات دون ١٨ عاما من العمر، وكانت خمس من الضحايا الست يبلغن ١٤ عاما أو أقل. وعلاوة على ذلك، تنص مدونة قواعد السلوك الخاصة بالبعثة ونشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13 بشأن التدابير الخاصة للحماية من ضروب الاستغلال والاعتداء الجنسيين، على أن ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة) محظورة بغض النظر عن سن الرشد أو سن الإدراك المقررة محليا. ولا يعتد بالتعلل بإساءة تقدير سن الطفل.

٢٠ - ويعد الاستغلال والاعتداء الجنسيان من التصرفات المحظورة بموجب القاعدة ٤ من مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء ومدونة قواعد السلوك الخاصة بالبعثة. وتعرّف مدونة قواعد السلوك الخاصة بالبعثة الاعتداء و/أو الاستغلال الجنسي بأنه تحديدا هو أي مبادلة للنقود أو العمالة أو السلع أو الخدمات بالجنس. وفي كل واحدة من الحالات التي أقيم الدليل عليها، قام الجناة فعلا بانتهاك مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء ومدونة قواعد السلوك الخاصة بالبعثة، وذلك من خلال مبادلة النقود والطعام بالجنس مع فتيات تقل أعمارهن عن ١٨ عاما. إن التقاعس عن احترام مبادئ السلوك الصارمة تلك تعرّض الجناة للإجراءات التأديبية بسبب جسامة سوء التصرف كما هو محدد في البند الثالث من توجيهات إدارة عمليات حفظ السلام بشأن المسائل التأديبية

المتعلقة بالأفراد العسكريين التابعين للوحدات الوطنية. وكل البلدان المساهمة بقوات تسلم بالطابع الملزم مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء.

٢١ - وفي إثر وضع مدونة قواعد السلوك الخاصة بالبعثة، أصدر الأمين العام النشرة عن التدابير الخاصة للحماية من ضروب الاستغلال والاعتداء الجنسيين (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وتعد هذه النشرة ملزمة بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة وأحكامها مماثلة للأحكام الواردة في مدونة قواعد السلوك الخاصة بالبعثة. وتتناول هاتان الوثيقتان كلتاها بالتفصيل المبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء. فالبند ١ من النشرة يعرف الاستغلال الجنسي بأنه "أي استغلال أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو قوى متباينة أو ثقة لأغراض جنسية، ويشمل ذلك، ولا يقتصر على، تحقيق أرباح نقدية أو اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي للغير". ويعرّف الاعتداء الجنسي بكونه هو "التعدي البدني الفعلي ذو الطابع الجنسي أو التهديد بارتكابه، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو إجبارية". ويتضمن البند ٢ من مدونة قواعد السلوك الخاصة بالبعثة أحكاما مماثلة ويعرّف الاستغلال والاعتداء الجنسيين بكونهما، في جملة أمور أخرى، يمثلان أي سوء تصرف جنسي يضر بسمعة منظمة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وتدل الحالات المبلغ عنها على أن تلك العوامل كانت موجودة بكثرة في بونيا.

٢٢ - وموجب البند ٧ من نشرة الأمين العام بشأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي (ST/SGB/1999/13)، يُحظر على قوات الأمم المتحدة التي تقود عمليات تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرهما أن ترتكب أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ويقع على كاهلها واجب خاص يقضي بحماية النساء والأطفال من ضروب الاعتداء تلك. ومن ثم، فإن مثل ذلك الاتصال الجنسي ليس محظورا وحسب، وإنما يمثل أيضا إخلالا فظيحا بمسؤولية حفظة السلام عن توفير الحماية لأشد أفراد المجتمع الكونغولي ضعفا. إن الحاجة إلى وجود الوحدات بقرب السكان المحليين لحمايتهم من هجمات الميليشيات لا يتيح الفرصة لتقديم الرعاية المطلوبة فحسب ولكنه، للأسف، يتيح أيضا الفرصة لاستغلال الاحتياجات الملحة للأطفال المستضعفين، ومن ثم الإخلال بالتوجيهات.

٢٣ - كما أن حفظة السلام، بمطالبتهم أولئك الضحايا المستضعفين بممارسة الجنس أو محاولة الحصول على ذلك منهم، قد أساءوا استخدام مناصب سلطتهم. وبحكم التفاوت من حيث المكانة الاجتماعية، بل وأيضا بحكم الثراء النسبي - القدرة على منح مبالغ ضئيلة من النقود أو الطعام للفتيات وللوسطاء -، فقد كان في مقدور حفظة السلام أن يستغلوا السكان المحليين الذين ليست لديهم إمكانيات تذكر.

رابعا - نتائج التحقيقات

ألف - مشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسيين

٢٤ - وقع الاستغلال والاعتداء الجنسيان على صغار الفتيات في بونيا من قبل الفصائل المحلية إبان الصراع الذي نشب في تلك المنطقة التي شهدت اغتصاب أعداد كبيرة من الفتيات وبقاء العديد منهم دون أسرة أو مصدر للعيش. وقد أسهم وجود حفظة السلام الدوليين لاحقا في إضافة بعد جديد وأدى إلى تفاقم المشكلة. وفي الظروف القائمة، تعرض العديد من الأطفال للتشرد واليتم، أو لم يكن في مقدور أسرهم تلبية احتياجاتهم الأساسية، مما حدا بهم إلى اللجوء إلى مصادر أخرى للعيش.

٢٥ - ورغم أنه كانت ثمة ادعاءات تتصل بنساء يفوق عمرهن ١٨ عاما، فإن أغلبية الضحايا اللاتي تم التعرف عليهن خلال هذا التحقيق كانت أعمارهن تتراوح بين ١٢ و ١٦ عاما. وكن من أطفال القرى الفقراء اللاتي تأثرت حياتهن تأثرا شديدا بالحرب الأهلية واللاتي كان لقاؤهن بالأجانب محدودا قبل وصول البعثة إلى ديارهن. وكن في معظمهن أميات ولم يكن يختلف إلى المدرسة منهن سوى عدد ضئيل حسب ما أوردته التقارير. ولقد واجه المكتب صعوبة في الوصول بشكل كامل إلى معظم أولئك الضحايا الأحداث، حيث أن بعضهن كن يتلقين الرعاية والمشورة النفسية، بينما كانت الأخريات يعشن خارج منطقة بونيا الآمنة.

٢٦ - وكان الكونغوليون الذكور الذين ساعدوا على تقديم الفتيات إلى حفظة السلام بصورة رئيسية من صغار الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ أعوام و ١٨ عاما، وكان عدد قليل منهم من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٢٥ عاما. وكانوا ييسرون لحفظة السلام الحصول على الفتيات وبالتالي فقد كانوا يقومون بدور الوسيط أو القواد وهم يعيشون في مخيم المشردين داخليا أو في الشوارع. وقد أفادوا بأنهم كانوا يتقاضون دولارا واحدا و/أو يحصلون على الطعام عن كل فتاة يجلبونها لحفظة السلام. على أنهم ذكروا أن حفظة السلام لم يكونوا في العديد من الحالات يقدمون شيئا مقابل الحصول على الفتيات. وكان بعضهم من الأطفال الجنود السابقين في الميليشيات الكونغولية. وكان عدد قليل من الفتيان يذهبون إلى المدرسة؛ أما البقية فقد انقطعوا عن الدراسة بسبب الافتقار إلى الأموال اللازمة لتسديد الرسوم الدراسية أو إلى الاهتمام. وكان بعض ممن هم أكبر سنا يزاولون أعمالا يدوية في المعسكرات، ومن ثم فقد كانت لهم معرفة بحفظة السلام.

٢٧ - وتم تعيين مواقع الأنشطة الجنسية بوصفها أماكن مختلفة يجري تربيها سلفا للالتقاء، من بينها مراكز الحراسة، وبعض المخابئ المتهدمة في الغالب، والأدغال القريبة من

المعسكرات في أماكن مستأجرة أو مهجورة، بل حتى على الأرض المجردة خلف المباني تحت أشجار المانغو. وكانت تلك الأنشطة تقع دائما بعد أن يخيم الظلام، فيما بين الساعة ١٩/٠٠ والساعة ٢٢/٠٠ عادة.

٢٨ - أما حفظة السلام المعنيون بالادعاءات والذين استجوبهم المكتب فلم يكونوا ضباطا، بل كانوا بالأحرى من الأفراد المجندين أو ضباط الصف العاملين في مراكز الحراسة أو في المعسكرات. وكانت أعمارهم تتراوح بين ٢٤ و ٤٥ عاما. وكان انتداب معظمهم في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يمثل أول مرة يعملون فيها بإحدى البعثات. ورغم أن الحالات التي حقق فيها الفريق التابع للمكتب لم تكن تتعلق إلا ببعض حفظة السلام التابعين لثلاث من الوحدات المتمركزة في بونيا، فمن غير الممكن افتراض أن أفراد الوحدات الأخرى لم يشاركون في أنشطة مماثلة غير لائقة، وذلك نظرا للتقارير الموثوقة التي تلقاها فريق المكتب من العديد من الأشخاص الذين شملهم الاستجواب، بمن فيهم الضحايا والشهود وأشخاص آخرون في المنطقة. ولا يمكن أيضا افتراض أن بعض الوحدات كانت بالضرورة أكثر تورطا في تلك الأنشطة من غيرها. على أن المقتضيات والشروط التي يملها قادة الوحدات هي التي تحدث أكبر الأثر في تصرف أفراد الوحدات في غالب الأحيان. ولا يفيد المكتب إلا عن الحالات التي حقق بشأنها.

٢٩ - وتجدر الإشارة إلى أن المكتب كان يعتزم أن يذكر أسماء البلدان المساهمة بقوات التي تم تحديد جنودها بكونهم قاموا باستغلال الإناث من السكان المحليين في بونيا والاعتداء عليهن. على أن إدارة عمليات حفظ السلام قامت بدلا من ذلك، وعلى نحو ما يوصي به هذا التقرير، بتزويد البلدان المعنية المساهمة بقوات بتقارير التحقيقات المتعلقة بالحالات التي تم وحداتها بحيث يتسنى لها اتخاذ الإجراءات المناسبة. وفي الوقت ذاته، تقوم إدارة عمليات حفظ السلام في الوقت الحالي بإعداد سياسة عامة أمتن لمعالجة قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

باء - عوامل البيئة المساهمة في الاعتداء الجنسي

٣٠ - أدى الصراع العرقي الذي نشب في مقاطعة إيتوري في أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى تشريد العديد من سكان المنطقة وتعريضهم للفقير. ويقع مخيم المشردين داخليا الذي يؤوي ١٠.٠٠٠ شخص، داخل حدود مدينة بونيا، بمحاذاة قاعدة السوقيات التابعة للبعثة. وتقع المعسكرات أيضا على مقربة من السكان المحليين. ورغم أن ذلك يوفر حاجزا أمنيا ضد الميليشيات، فإنه يتيح أيضا الفرصة للتفاعل غير الرسمي بين حفظة السلام والسكان المحليين، الأمر الذي يهيئ البيئة لوقوع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٣١ - ويمثل الفقر الناجم عن تشرّد الأسر بسبب الصراع الداخلي أحد الأسباب الرئيسية المشجعة على الاعتداء. إن معظم الضحايا والشهود ينتمون لأشدّ الفئات ضعفاً، ولا يرجع ذلك إلى حداثة سنهم وحسب، وإنما يرجع أيضاً إلى كونهم يعيشون إلى جانب الأطفال الآخرين أو مع الأقرباء الأكبر سناً داخل الأسرة الموسعة والذين لا يكون في استطاعتهم إعالتهم. كما أن الضحايا وعدداً كبيراً من الفتيان لا يذهبون إلى المدرسة لأنهم لا يطيقون تسديد الرسوم.

٣٢ - وقد أدى الجوع إلى تشجيع الأطفال على محاولة الاتصال بأفراد قوات البعثة للحصول على الطعام أو قليل من النقود. ويرجع انعدام الأمن الغذائي إلى عدم قدرة السكان على الوصول إلى مزارعهم بسبب الخوف من هجمات الميليشيات. ولذلك فإن السكان الذين كانوا من قبل يحققون اكتفاءهم الذاتي من حيث الإمدادات الغذائية قد أصبحوا يجدون صعوبة في إعالة أنفسهم. وثمة ندرة في فرص العمل في المدينة، كما أن الإمداد بالأغذية غير كاف داخل المخيم حسب ما ورد في التقارير. وذلك ما أدى إلى تفكك الهياكل العائلية والمجتمعية.

٣٣ - ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية كذلك ندرة برامج ومرافق تمكين الفئات الضعيفة من النساء والأطفال و/أو حمايتهم أو مساعدتهم. فنظراً لانعدام فرص العمل، فإن العديد منهم يفتقرون إلى مصادر بديلة للمأكل والملبس والضروريات الأخرى.

٣٤ - وفي الوقت الراهن، فإن سياج المحيط الأمني غير الملائم الذي يحيط بالمعسكرات يتيح لحفظة السلام التسلّل وزوارهم غير القانونيين الدخول إلى المعسكر والخروج منه دون أن يرمقهم رؤسائهم أو حراس المعسكر القلائل. ولم تكن دوريات الشرطة العسكرية كافية لثني حفظة السلام عن إساءة السلوك الجنسي. كما تبين أن جهود قادة الوحدات لفرض الانضباط لم تكن كافية. ورغم أن قادة الوحدات أكدوا أن جنودهم لم يكن يسمح لهم بالخروج من معسكراتهم إلا في مهمة، فإن فريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية شاهد أفراداً من حفظة السلام في أماكن عمومية، لا سيما في المطاعم في البلدة، ولم يكونوا دائماً مرتدين للزي الرسمي. ولا يقتصر هذا الوضع على إتاحة الفرصة للتعامل مع السكان المحليين فحسب، بل إنه يفتح الباب أيضاً لمشاكل أمنية محتملة. وعلى سبيل المثال، حدث في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، حادث اختطفت فيه ميليشيا كونغولية أحد أفراد بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ادعى أنه كان يرتدي لباساً مدنياً في صفوف السكان المحليين في منطقة خارج المنطقة الأمنية المعينة.

٣٥ - ورغم أن البعثة قد أعدت تعليمات بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، فإنه لم يتخذ حتى الآن أي إجراء يذكر لتنفيذ أي برنامج وقائي فعال في بونيا. فرغم إصدار تعميم توجيهي، بإنشاء لجنة السلوك الشخصي في البعثة فإن اللجنة ظلت حبرا على ورق إذ لم يتوصل المسؤولون عن وضع صيغتها النهائية إلى أي اتفاق بشأن اختصاصاتها.

٣٦ - ويتبين أيضا من المقابلات التي أجراها الفريق مع حفظة السلام المتورطين أن ثمة شكوكا بشأن ما إذا كانوا قد تلقوا إحاطة كافية بشأن مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء قبل إيفادهم إلى البعثة. وادعوا بأنهم لم يطلعوا على مدونة قواعد السلوك رغم أن بعض كبار ضباطهم قالوا إنهم قدموا إحاطة إعلامية بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك، لا يبدو في الوقت الراهن أن معايير السلوك قد تم تعزيز إنفاذها بين الجنود حتى بعد أن برزت الادعاءات. وساهمت هذه الثغرات كثيرا في بروز هذا المشكل، وإذا لم تتم معالجتها فإن من المحتمل أن يتفاقم المشكل، لا سيما مع القدوم المحتمل لقوات إضافية ينتظر نشرها في البلد.

جيم - مشاكل تعاون الوحدات

٣٧ - في بداية التحقيق، اجتمع محققو المكتب مع ممثلي الوحدات في بونيا لإبلاغهم رسميا بالتحقيق والتماس مساعدتهم و تعاونهم. فوافق قادة الوحدات وأعربوا عن استعدادهم للتعاون بالقدر اللازم.

٣٨ - ومع تقدم التحقيق، أقيم في آن واحد اتصال مباشر بالوحدات واتصال عن طريق قائد لواء بونيا، ورئيس أركان اللواء المسؤول عن الإدارة، والمستشار القانوني، وقائد الشرطة العسكرية ونائبه. ورغم أن إحدى الوحدات استجابت في الوقت المناسب لطلبات تقديم المساعدة التي وجهها المكتب، فإنه صودفت مشاكل مع الوحدتين الأخرين بشأن استعدادهما للمساعدة في تحديد هوية الجناة المحتملين. وفي عدة مناسبات، لم يقدم قائدا هاتين الوحدتين المعلومات أو المساعدة المطلوبة، أو تدخلوا فعلا في مجرى التحقيق. وحل هذه المشاكل، التمس المكتب الدعم المباشر من عدد من كبار مديري إدارة عمليات حفظ السلام وحصل عليه.

خامسا - الاستنتاجات

٣٩ - لقد خلص تحقيق المكتب في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبين في حق النساء والفتيات الكونغوليات المحليات إلى أن المشكل خطير وأنه لا يزال قائما. ومن المثير للانزعاج أيضا أنه لا يوجد حتى الآن أي برنامج للحماية والردع.

٤٠ - وقد اعترضت التحقيق مشاكل في الحصول على المساعدة اللازمة من وحدتين عسكريتين وفي تعاونهما وفي الاتصال ببعض الشهود والضحايا. غير أن فريق المكتب تمكن من التحقيق في ٧٢ ادعاء وجهت ضد أفراد عسكريين ومدنيين من البعثة. وهذا ما أسفر عن وضع تقارير عن ٢٠ من الحالات. وتتعلق إحدى الحالات بوظيفة دولية، بينما تتعلق الحالات التسع عشرة الأخرى بعسكريين. وقد تم التعرف على الجناة بصورة أكيدة في ست حالات من تلك الحالات التسع عشرة. وفي حالتين أخريين لم يتم التعرف على الجناة تعرفاً تاماً بتواتر الدليل المؤيد. وفي الحالات الإحدى عشرة الباقية، لم يتمكن الضحايا والشهود من التعرف بوضوح على الجناة.

٤١ - وصرف النظر عن معظم الحالات بعد إجراء تحقيق أولي، وذلك إما لأنها كانت مكررة أو كانت مفترطة في الغموض مما لا يسمح بالتعرف على الضحية أو الشاهد أو الجاني. والقلة القليلة من الادعاءات كانت تتعلق بموظفين مدنيين وفي ثلاث حالات من الحالات الأربع التي تعلق الادعاءات فيها فعلاً بموظفين مدنيين لم تثبت تلك الادعاءات. وفي الحالة الرابعة، تبين أن الشخص قد ارتكب سلوكاً غير لائق مع موظفتين كونغوليتين في البعثة، وأنه قام باستنساخ وتخزين صور خليعة في حاسوب مكتبه.

٤٢ - كما تناول تحقيق المكتب عوامل أثرت على عدم تواتر الأدلة المؤيدة في عملية التعرف على الجناة. واستنتج التحقيق أن معظم الضحايا لم يتمكن من التعرف على الجناة لأسباب منها مثلاً أن لقاءهن بالجناة لم يكن إلا مرة واحدة ولم يتعرفن على قسماقم إذ أنهن التقين بالجناة تحت جناح الظلام فلم يحدقن في وجوههم أو لم يروهن رؤية واضحة؛ وأنهن كن فتيات يافعات لا معرفة لهن بأناس ليسوا من مناطقهن وبالتالي لم يتمكن من التمييز بين الأشخاص غير الكونغوليين، ولم يتذكرن أحداثاً مضت عليها أسابيع أو أشهر.

٤٣ - وحدد المكتب العوامل التالية باعتبارها عوامل ساهمت في مشكلة الاستغلال الجنسي للمجتمع المحلي: الفقر الذي يعاني منه عامة السكان لا سيما المشردون داخلياً في منطقة المعسكر؛ وانعدام الأمن الغذائي لدى عامة السكان؛ وعطالة الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، وتآكل الهياكل العائلية والاجتماعية؛ والتمييز ضد المرأة والفتاة؛ وعدم إحكام السياج المحيط بالمنطقة مما يشجع التعامل بين العسكريين وعامة السكان؛ وقلة دوريات الشرطة العسكرية وعدم فرض الانضباط بالقدر الكافي؛ وعدم وجود أي برامج لحفظ السلام خارج أوقات العمل؛ وعدم وجود برنامج وقائي بشأن التحرش الجنسي/الاعتداء الجنسي في البعثة وعدم وجود مرافق أو برامج ترمي إلى حماية السكان الضعفاء.

٤٤ - كما أن تناوب الجنود حال دون مساءلة بعض حفظة السلام عن أفعالهم. ولاحظ المكتب بقلق بالغ أنه رغم العلم بتواصل التحقيق، استمرت فيما يبدو الأنشطة الجنسية بين العسكريين والسكان المحليين. وهذا ما يدل عليه العثور قرب المعسكرات ومراكز الحراسة على روافل استعملت حديثا وظهور ادعاءات إضافية بحالات حديثة من المراودات الجنسية عرضت على أنظار فريق المكتب في الأيام الأخيرة من التحقيق. واتضح أن التحقيق لم يكن رادعا لبعض الجنود، ربما لأنهم لم يكونوا على علم بالعقوبات الصارمة التي يستوجبها سلوكهم، كما لم يروا أي دليل على العواقب السلبية لذلك السلوك على فرادى حفظة السلام. وبدون الإنفاذ الصارم للشروط القانونية والفرض الفوري للعقوبات على الانتهاكات، فإنهم قد يتمادون فعلا في سلوكهم.

٤٥ - ومما يثير القلق أيضا أن برنامج الوقاية الذي طلبه وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام والممثل الخاص للأمين العام للبعثة لم يكن قائما في البعثة. ويبدو أن قلة قليلة من الموظفين العسكريين والمدنيين كانت على علم بالتوجيهات والسياسات والقواعد والأنظمة التي تحكم الاتصال الجنسي والتي يتعين عليهم أن يتقيدوا بها. ورغم أن العديد من حفظة السلام كانوا يتصرفون تصرفا لائقا في ظروف صعبة، فإن أولئك الذين كانوا يسلكون مسلكا ينتهك القواعد القانونية لا بد وأن يعلموا أنهم سيواجهون جزاءات وعقوبات. ويتبين من مئات المقابلات التي أجراها المكتب وجود نمط من النشاط لا يمكن السماح باستمراره.

٤٦ - وأبدى الممثل الخاص للأمين العام للبعثة التعليقات التالية:

أعتقد اعتقادا راسخا بضرورة التركيز على مساءلة ضباط الوحدات التي ينتمي إليها الجناة، ابتداء من قادة الوحدات إلى قادة السرايا بقيادة الفصائل. ولقد تبين بجلاء أنه في حين لم يكن ثمة تقصير في التعريف بمدونة قواعد السلوك وسياسة عدم التسامح التي يتبناها الأمين العام في مسائل الاستغلال والاعتداء الجنسيين، فإن هذا القول لا ينسحب على إنفاذهما. وفي بعض الحالات، يتبين أن الشعور بالإفلات من العقاب قد بلغ حدا لم يسمح فحسب بعدم إنفاذ السياسات، بل إنه جعل هياكل القيادة لا تتعاون تعاوننا تاما مع المحققين. كما أرى لزاما أن تتاح للأمم المتحدة نتائج الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء في حق مرتكبي هذه الاعتداءات وأن تبرز البعثة للقادة القادمين خطورة ونطاق المشكل، وتؤكد مسؤولية القادة عن منع أعمال مماثلة خلال مدة ولايتهم. وأرى أن اتخاذ إجراءات رديعة

صارمة من هذه القبيل هي وحدها القمينة بأن تستأصل الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بيئة حفظ السلام.

٤٧ - ويتفق المكتب مع الموقف الذي عبر عنه الممثل الخاص للأمين العام للبعثة ويتطلع إلى تضافر الجهود بين الدول الأعضاء وإدارة عمليات حفظ السلام بشأن طرائق الردع.

سادسا - التوصيات

٤٨ - بناء على نتائج هذا التحقيق، فإن المكتب يقدم توصيات من شأنها أن تخفف من حدة هذا المشكل، على الأقل في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، غير أنه يمكن تطبيقها في بعثات أخرى كذلك. ويدرك المكتب العمل الكبير الذي يقوم به مستشار الأمين العام بشأن هذه المسألة، ويلاحظ بصفة خاصة أن عمله سيتناول ردود البلدان المساهمة بقوات على هذا المشكل.

التوصية ١:

٤٩ - بعد استعراض الحالات الفردية التي تورط فيها حفظة السلام، ينبغي أن تطلب إدارة عمليات حفظ السلام إلى البلد المعني المساهم بقوات أن يتخذ الإجراءات الملائمة في حق العسكريين الذي تم ضبطهم وأن يبلغ إدارة عمليات حفظ السلام بالإجراءات المتخذة (ID Rec. No. IV04/141/01)^(١).

التوصية ٢:

٥٠ - ينبغي أن تنفذ إدارة عمليات حفظ السلام والبعثة، على سبيل الأولوية، برنامجا متينا للوقاية، مع التأكيد على حماية الفتيات الأشد ضعفا (من تقل أعمارهن عن ١٨ سنة) وأن تضع برنامجا للكشف والرد السريع، معززا بموظفين من ذوي الخبرة بتلك الحالات، على أن يبدأ من بونيا على وجه الاستعجال ثم يوسع نطاقه ليشمل مناطق أخرى من مناطق البعثة (ID Rec. No. IV04/141/02).

التوصية ٣:

٥١ - يتعين أن يضطلع كبار مديري البعثة بدور أكبر وأن يخضعوا المديرين المدنيين وقادة الوحدات في البعثة للمساءلة. ويتعين أن تتخذ البعثة إجراءات تكفل إثبات تنفيذ المديرين

(١) تشير الرموز الواردة بين قوسين في هذا الفرع إلى رمز داخلي يستخدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تسجيل التوصيات.

والضباط لكل الأنظمة والسياسات القائمة الرامية إلى منع الاعتداء والاستغلال الجنسيين (ID Rec. No. IV04/141/03).

التوصية ٤ :

٥٢ - ينبغي أن تضطلع إدارة عمليات حفظ السلام والبعثة ببرنامج لتقديم إحاطات إعلامية منتظمة للجنود بشأن مسؤولياتهم إزاء السكان المحليين وبشأن أنماط السلوك المحظور وكفالة اطلاع كافة الجنود والمدنيين في بعثات الأمم المتحدة اطلاقاً تاماً على سياسات الأمم المتحدة في موضوع الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ID Rec. No. IV04/141/04).

التوصية ٥ :

٥٣ - ينبغي أن يفرض قائد قوة البعثة بالتعاون مع قادة الوحدات الانضباط الصارم على الأفراد الخاضعين لقيادتهم (ID Rec. No. IV04/141/05).

التوصية ٦ :

٥٤ - ينبغي أن تقوم البعثة بتحديد وتنفيذ التدابير التي تكفل الأمن الملائم لجميع المجمعات العسكرية لمنع الدخول أو الخروج غير المرخص به وكذا المقايضات المخصصة بين الجنود والسكان المحليين (ID Rec. No. IV04/141/06).

التوصية ٧ :

٥٥ - ينبغي أن تتعاون البعثة مع المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في منطقة بونيا، ربما تحت إشراف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، لإيجاد سبل تعزيز البرامج القائمة لتمكين السكان المحليين وحمايتهم بإتاحة وسائل عيش بديلة (ID Rec. No. IV04/141/07).

التوصية ٨ :

٥٦ - ونظراً لكون هذا المشكل لا يخص بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحدها، ولما كانت ثمة بعثات جديدة قد افتتحت في المنطقة حيث يمكن أن تنشأ فيها مشاكل مماثلة، فإنه يوصى بأن تنظر إدارة عمليات حفظ السلام في تطبيق سياسات الوقاية والكشف على نطاق واسع للحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين من جانب حفظة السلام؛ وهذا ما قد يشمل تعيين مسؤولين محليين أو منظمات غير حكومية لتلقي تقارير الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ والإبلاغ المركزي عن كل الحالات إلى الإدارة العليا

للبعثة على وجه الاستعجال؛ وإنشاء أفرقة للرد السريع على مستوى البعثة؛ ووضع برامج لتوعية الجنود بمسؤولياتهم وبالعقوبات التي تفرض على الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ وفضح من يثبت تورطهم في الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ وطرد الجنود الذين يتورطون في الاستغلال والاعتداء الجنسيين وقادة وحداتهم طرداً نهائياً من بعثات حفظ السلام (ID Rec. No. IV04/141/08).

٥٧ - وقد وافقت إدارة عمليات حفظ السلام على كل هذه التوصيات الثماني التي ترى أنها ستعمل على توجيهها للانتقال إلى وضع إجراءات تسعى إلى حل المشكل.

(توقيع) ديلب نير

وكيل الأمين العام

لخدمات الرقابة الداخلية